مخاطر المنشآت المصنفة على البيئة العمرانية بالجزائر: حالة الدراسة مدينة المسيلة

ساسي فريدة [2] ، خلف الله بوجمعة[2]

[1] قسم: علوم الأرض، تخصص: تهيئة عمرانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين باب الزوار

[2]معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

sacifarida @ yahoo.fr

ملخص

نتطرق في هذه الورقة البحثية الى موضوع المنشآت المصنفة في المحيط العمراني وما تسببه من مشاكل وأثرها على البيئة العمرانية على مستوى المدن في الجزائر. بحيث تسببت هذه الاخيرة على مستوى المحيط العمراني للمدينة في عدة مشاكل مختلفة من حيث التلوث بكل أنواعه خاصة البصري والسمعي، وتعتبر المنشآت من الصنف الأول والثاني الأكثر خطورة(المصانع، محطات ضخ المحروقات...). غير أن المضايقات والإزعاجات نجدها على مستوى التجمعات العمرانية والتي تتوزع فيها المنشآت المصنفة من الصنف الثالث والرابع (حدادة فنية، النجارة...) بطريقة غير منتظمة.

لذلك تم التطرق إلى دراسة مدينة المسيلة وذلك لسرعة انتشار المنشآت المصنفة من الصنف الثالث والرابع وهذا وسط محيطها العمراني، حيث ظهرت بطريقة فوضوية بحيث أنها غير خاضعة لقوانين التهيئة ولا توجد دراسة واضحة تحدد طريقة تواجد هذه الأخيرة من حيث العدد والتوزيع والانتشار في المدينة.

رغم أنه قد صدرت عدة قوانين جديدة تنص على كيفية التعامل مع هذا النوع من المنشآت، مثل قانون **03-10**المؤرخ في **19-07-2003**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم الأخير **06-198**المؤرخ في **31-05-2006**الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي **07-145**المؤرخ في **19-05-2007**الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لاقتراح وسيلة لاختيار مخطط يوضح نسبة تواجد المنشآت المصنفة على مستوى المدينة والأحياء السكنية.

أما وسائل البحث المستعملة تمثلت في الاستبيان (الاستمارة)، والملاحظة الميدانية، والمقابلة مع الهيئات المعنية التي لها صلة بموضوع بحثنا ألا وهو المنشآت المصنفة وأثرها على البيئة العمرانية.

الكلمات المفتاحية: بيئة، تلوث، منشأة مصنفة، دراسات الخطر، دراسات التأثير، الجزائر.

RESUME

Dans cet article, nous abordons la question des installations classées en milieu urbain, leurs problèmes et leur impact sur l'environnement urbain dans la ville algérienne. ces installations présentent des dangers et problèmes de pollution de tous types, notamment visuels et sonores. Mais ce dangers s'aggravent pour les établissements classes 03 et 04 qui s'installent d'une façon anarchique à proximité des agglomérations urbaines (usines, stations de pompage de carburant ...).

Par conséquent, l'étude de la ville m'sila a été discutée afin d'accélérer la propagation des établissements classés en classes 03et 04dans le milieu urbain et qu'ils ont émergé d'une manière anarchique et sans aucun respect des instruments d'urbanisme, en sachant, qu'il n'existe aucune loi précise le nombre et la répartition de ces installations.

Bien que plusieurs nouvelles lois ont été adoptées stipulant comment traiter ce type d'installation, Telles que la loi 03-10 du 19-07-2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, et le récent décret 06-198 du 31-05-2006, qui réglemente la réglementation appliquée aux institutions classées pour la protection de l'environnement, et décret exécutif 07-145 du 19-05-2007. définissant le domaine d'application, le contenu et les modalités d'approbation des études et notices d'impact sur l'environnement.

Dans cette recherche, nous avons adopté une méthodologie d'analyse basée sur une approche analytique descriptive pour proposer un graphique indiquant le pourcentage d'établissements classés au niveau de la ville et des quartiers résidentiels. Nous avons utilisé le questionnaire (formulaire), observation sur le terrain et interview avec des organismes concernés pour notre recherche qui est les installations classées et leur impact sur l'environnement urbain.

MOTS CLES: Environnement, pollution, installation classée, les études de risque, les études l'impact, l'Algérie.

1 مقدمة

شهد العالم تطورا كبيرا في عدد السكان الحضر الذين يقطنون المدن، من %حيث بلغ عددهم عام 2000(3132مليون نسمة) يكونون51 مجموع السكان العالم. ومن المتوقع أن تصل نسبتهم إلى أكثر من) من سكان العالم. كما قفز عدد المدن المليونية من 14 مدينة %(65) من السكان %عام 1900م إلى 320 مدينة عام 2006م تضم (35 الحضر، تشهد البلدان النامية نموا حضريا كبيرا بسبب هجرة السكان الريفيين إلى المراكز الحضرية بلغت ما بين عامي 1920م و1995م) وهو معدل تزايد مخيف ونجم عن ذلك أن ثلثي إجمالي %(1325 السكان الحضر في العالم اليوم هم من سكان الدول النامية. (صبري فارس الهيتي، 2009)

أمام هذه الحقائق باتت المدن بمختلف حجومها تواجه مشكلات تتمثل في قلة الخدمات وظهور الأحياء العشوائية وطرق نقل ترابية وازدحام وسائل النقل في الطرق داخل المدن، وازدياد التلوث وعدم توفر المياه الصالحة للشرب بل تعدى الأمر إلى وجود أحياء سكنية بدون خدمات حتى الضرورية منها وفق حدها الأدنـى.

قد تثير تسمية (المنشآت المصنفة وخطرها على البيئة) بعض الغموض لدى السكان لأن هذا النوع من المنشآت غير معروف لدى المجتمع، لذلك يجب دراسته والتعمق فيه خاصة من الناحية القانونية والعمرانية ومعرفة الهيئات المعنية والمسؤولة على تصنيف هذه المنشآت، وماهي المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند استغلال هذا النوع من المنشآت المصنفة؟

ولم تراع بلادنا كغيرها من الدول النامية مقاييس ومعايير التخطيط العمراني قرب المنشآت المصنفة، مما أثر سلبا على مردودية هذه المواقع إضافة إلى تلوث البيئة وتهديد صحة الإنسان وسلامته.

بدأ الوعي البيئي (حماية البيئة) يأخذ دوره على النطاق العالمي، عند التحضير لمؤتمر "استكهولم" الدولي عن بيئـة الإنسان عام 1972، خاصة بعد أن شعرت الدول المتقدمة صناعيا بالآثـار السيئـة على البيئـة، التي نشأة من تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا الحديثة المتقدمة مما أدى إلى ظهور العديد من الأخطار الصناعية والبيئية على مستوى العالم. وأدت إلى ظهور عدة ملوثات على المدينة كانتشار التلوث بكل أنواعه التي تفرزها هذه المنشآت (تلوث الهواء، تلوث المياه، تلوث التربة)،وتأثيرها على الممتلكات العامة والخاصة من سكنات ومباني ومحلات تجارية والأفراد (السكان) الذين يقطنون بالقرب منها والعمال الذين يمارسون عملهم في هذا النوع من النشاط، والإزعاج (الضوضاء) الذي تسببه بعضها للمجاورين ونأخذ من هذه المنشآت(نجارة الخشب، الحدادة فنية، محطات خدمات، غسل وتشحيم السيارات....).

لكن إذا كان انتشار هذه المنشآت عبر المحيط العمراني له بعض الفوائد الاقتصادية، والاجتماعية فإن له انعكاسات معتبرة على البيئة العمرانية. ويتوقف ذلك على مدى احترام القوانين، والاعتماد على معايير السلامة المطلوبة للحفاظ عليها، لأن عدم الالتزام بذلك ينتـج عن هذه المنشآت آثـارا وأخطارا سلبية على البيئة العمرانية، حيث أصبحت تعاني الكثير من دول العالم من أخطار المؤسسات المصنفة على مستويات مختلفة ابتداء من داخل المنشآت والتجهيـزات إلى مساحات كبيـرة، مرورا بالمحيـط المجاور لهـذه الأخيـرة كالتلوث السمعي والبصري والضجيج التي تؤثر على الإنسان، إضافة إلى التأثيرات الأخرى كتلوث المياه والتربة والأرض والهواء، وتلوث المساحات الخضراء.

وهناك عدة حوادث أثرت سلبا على البيئة مخلفة خسائر مادية وبشريه مثل حادثة شرنوبيل عام 1986 (انفجار المركب النووي بشرنوبيل)، لقد أدى هذا الحادث إلى انفجار كميات ضخمة من المواد المشعة إلى الجو، وأصابت الإشعاعات النووية كثيرا من الدولة الأوروبية ودول غرب إفريقيا وشمال آسيا. وكونت هذه المواد سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع، التي انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى البلاد المجاورة وهي مناطق آهلة بالسكان، وتذكر التقارير أن هذا الانفجار أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال، وتم ترحيل سكان المنطقة بعيدا عن الحادث، وأثار هذا الحادث انزعاجا شديدا في كل أنحاء العالم فقد تسببت السحابة المشعة الناتجة منه في تلوث المزارع والمحاصيل. (محمد كمال عبد العزيز،1998)

أما على مستوى الوطن مثل حادثة مصفاة سكيكدة عام 2004 (انفجار موقع الغاز بسكيكدة) لاحظنا أن كارثة مصفاة سكيكدة الواقعة على مسافة 500 كلم شرق الجزائر كانت لها آثار سيئة وسلبية على السكان، والمحيط المجاور (الممتلكات، والتجهيزات).

حيث أدى هذا الانفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بسكيكدة في الجزائر، وتسبب في تحطيم واجهات المباني والعديد من المحلات التجارية الخاصة بالسكان، حيث قامت السلطات الأمنية والوقائية التحكم في الحريق، وتطويق أي خطر للتلوث، وأدى كذلك إلى وفاة 27 شخص، و72جريح، ويعتبر هذا الحادث أو الانفجار أكبر كارثة .صناعية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال

وقد لفتت الحوادث الصناعية أنظار العالم إلى خطورة التلوث الحادث منها، ودفعت كثيرا من الهيئات والحكومات إلى الاهتمام بضرورة وضع برنامج دولي يتضمن وضع أنظمة آمنة ومحكمة تتعلق بتصنيع المواد الكيميائية، وطرائق نقلها وتخزينها وفرض رقابة دائمة عليها حفاظا على حياة العاملين بها وحفاظا على البيئة العمرانية المحيطة بهذه

الصناعات (المنشآت المصنفة).

للتقليل من هذه الأخطار تسعى دول العالم بما في ذلك الجزائر إلى المحافظة على البيئة العمرانية من مخاطر المنشآت المصنفة، وذلك بالتقليل من الانتشار المتزايد لهذه المنشآت المصنفة (محطة ضخ البترول، صناعة الاسمنت، حدادة فنية، نجارة الخشب، غسل وتشحيم السيارات، نجارة الألمنيوم، التصليح الميكانيكي، محطة خدمات) عبر مختلف الأنسجة العمرانية للمدينة، سواء كانت المخططة أي الناشئة عبر قوانين البناء والتعمير أو تلك التي كانت نتيجة البنايات الفوضوية. وذلك بسن قوانين تتماشى وحماية البيئة العمرانية بصفة عامة، وبإيجاد تهيئات تقلل من المخاطر الناجمة عن تلك المنشآت، وكذلك بتوعية المجتمعات بالتفاعل إيجابا مع ما سبق من (القوانين وحماية البيئة).

وعليه فإن المشكل يتمثل حول:

- التوسع العمراني وما يتبعه من تزايد وانتشار للمنشآت المصنفة وخاصة الخطيرة منها ضمن التجمعات العمرانية والأحياء السكنية.
- عدم الوضوح في الاهتمام بمخاطر هذه المنشآت على مستوى البيئة العمرانية.

ومن هنا فإن فرضيتنا تتمثل فيما يلي:

- التداخل بين التجمعات السكنية والمنشآت المصنفة ضمن البيئة العمرانية، ترتب عنه الكثير من الأخطار البيئية الناتجة عن سوء التسيير العمراني.

الهدف من هذا البحث بلوغ ما يلي:

- تقدير مدى تأثير المنشآت المصنفة على البيئة العمرانية وتحليل مخاطرها.
- دراسة القوانين المتعلقة بالمنشآت المصنفة من حيث الموضعة والحجم بغية اقتراح منهجية واضحة لاختيار مخطط يوضح نسبة تواجد هذه الأخيرة على مستوى المدينة والأحياء السكنية.

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع راجع لعدة معايير ذاتية وعوامل موضوعية، وتكمن في النقاط التالية:

- الرغبة في تناول المواضيع ذات البعد العملي كان السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع، وخاصة أن علاقة البيئة بقوانين المنشآت المصنفة تعتبر من المواضيع الحديثة التي استحدث من خلالها المشرع العديد من النصوص القانونية.
- التطرق لواقع المنشآت المصنفة في الجزائر وانعكاساته السلبية على البيئة العمرانية

إن تواجد المنشآت المصنفة وانتشارها على مستوى التجمعات السكنية والعمرانية بطريقة فوضوية، بسبب هذه الظاهرة حاولنا معرفة هل توجد قوانين تطرقت إلى هذا النوع من المنشآت، وهل تطبق في الواقع من حيث المراقبة التقنية والمتابعة من طرف اللجنة المسؤولة عن المنشآت المصنفة وهل تأخذ بعين الاعتبار في حماية البيئة والصحة العمومية للسكان.

.البيئة العمرانية:

البيئة العمرانية هي عبارة عن الخصائص العمرانية المكونة للمدينة المتمثلة في التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية الاجتماعية والاقتصادية، الإدارية، الثقافية والصناعية.

1.1.مفهوم البيئة:

البيئة لغة: يعود في اللغة العربية إلى الجذور (بوأ)الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء)، قال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب": باء إلى الشيء رجع إليه أي أن البيئة هي النزول والحلول في المكان.

والبيئة اصطلاحا: هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان, وأيضا المناخ الاجتماعي السياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان, والبيئة في المعاجم الانجليزية لها مصطلحان متداخلان (Environnement)ويعني: مجموعة الظروف أو المؤشرات الخارجية التي لها تأثير في الإيكولوجيا (Ecology)حياة الكائنات بما فيها الإنسان. ومصطلح ويعرف علم البيئة الحديث بأنه الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان, وما يحوي من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها. (عبد القادر رزيق المخادمي، 2006)

أشتق مصطلح علم البيئة من اللغة اليونانية ويتكون من شقين تعني الوسط أو المسكن والمقصود البيئة.OIKOS

تعني عرض أو حديث والمقصود علم وبالتالي فالمعنى LOGOS الكلي والعام هو علم البيئة.(فتحي دردار، 2003)

2.1. دراسة الأثر على البيئة العمرانية:

يتم دراسة الأثر على البيئة بعدة مراحل مختلفة، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ويتمثل إعداد ملف دراسة الأثر على البيئة أو محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه، أو مقر شركته وكذلك خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحديد منطقة الدراسة.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي

والبيئي.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع

واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان).

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة)

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

نلاحظ أن هناك عدة مراسيم وقوانين تنص على حماية البيئة العمرانية، من التلوث بكل أنواعه مع عدم المساس بالطابع الجمالي والعمراني للمدينة، لأن هذه الدراسة تمس عدة خصائص جانب اجتماعي وجانب اقتصادي وأهمها دراسة الجانب العمراني والمجالي والبيئي من حيث درجة تأثير المنشآت الصناعية المصنفة على البيئة وخاصة المنشآت من الدرجة الأولى والثانية هي التي لها أثر كبير على المحيط العمراني للمدينة.

2 المنشآت المصنفة

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم المنشأة المصنفة وأنواعها كما سنتعرض للإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة في الجزائر، ومفهوم الخطر وأنواعه وأثره على البيئة العمرانية.

1.2. مفهوم المنشأة المصنفة

يمكن أن نأخذ مفهوم المنشأة المصنفة من عدة مصادر: - القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 18 منه، والتي نصت على ما يلي: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار.

- ومن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة الثانية منه، حيث حدد مفهوم المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أوعدت أنشطة من النشطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

واستناد إلى ما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعه الرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه، وعليه فإن المنشآت المصنفة تعد مصادر ثابتة للتلوث فهي تشكل خطورة على البيئة والإنسان معا (فاضل إلهام، 2013).

نستنتج أن كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

2.2. أنواع المنشآت المصنفة

قسم المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وحسب المادة 03 منه تم تصنيف المنشآت المصنفة إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح.

- منشآت مصنفة من الدرجة الأولى خاضعة لترخيص وزاري مثل: منشأة ضخ البترول، منشأة صناعة الإسمنت.

- منشآت مصنفة من الدرجة الثانية خاضعة لترخيص ولائي مثل: ملبنة الحضنة، مطاحن الحضنة (دقيق)، تربية الدواجن.

- منشآت مصنفة من الدرجة الثالثة خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل: منشأة حدادة فنية، التصليح الميكانيكي، نجارة الألمنيوم، نجارة الخشب، غسل السيارات.

- منشآت مصنفة من الدرجة الرابعة خاضعة لتصريح بلدي مثل: مخابز، حمامات، خياطة وتفصيل.

وتم التركيز على بعض المنشآت المصنفة من الصنف الثالث لأن وجودها داخل المحيط العمراني للمدينة، وذلك بسبب الشكاوي

والمضايقات والإزعاجات التي تطرح من طرف السكان القربين إلى مسكنهم للهيئات المعنية والتجاوزات غير القانونية التي يقوم بها الحرفي وسط النسيج العمراني مثال ذلك:

الصورة رقم01: منشأة نجارة الخشب

المصدر: من إعداد الباحثين 2016.

منشأة نجارة الخشب تعتبر منشأة مصنفة من الصنف الثالث خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ونلاحظ من خلال الصورة رقم 01 أن الحرفي يستعمل الرصيف في عرض أعماله ووضع الأجهزة بصفة غير قانونية مما يعيق حركة المارة.

وتصنيف هذه الورشة يكون حسب الطاقة وحجم الآلات الكهربائية، وكلما زادت مساحة وحجم الطاقة الكهربائية للآلات

داخل المنشأة المصنفة يتغير التصنيف حسب درجة الخطورة على التجمعات السكانية والممتلكات والسكان والمحيط البيئي.

الصورة رقم02: منشأة التصليح الميكانيكي للسيارات

المصدر: من إعداد الباحثين 2016.

الصورة رقم03: منشأة غسل وتشحيم السيارات

المصدر: من إعداد الباحثين 2016.

من خلال الصورتين 02 و03 يوضحان منشأة التصليح الميكانيكي للسيارات وغسل وتشحيم السيارات، تم تصنيفهم من الدرجة الثالثة خاضعان لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الصورة رقم04: منشأة حدادة فنية

المصدر: من إعداد الباحثين 2016.

منشأة حدادة فنية تعتبر منشأة مصنفة من الصنف الثالث خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونلاحظ من خلال الصورة أن الحرفي يستغل الرصيف والطريق في وضع الأجهزة وعرض الأعمال مما أدى إلى إعاقة الحركة الميكانيكية والمارة (حركة المشاة).

النتائج السلبية الخاصة بالمنشآت المصنفة على البيئة العمرانية والصحة العمومية في مدينة المسيلة:

- نستنتج من الدراسة العددية للمنشآت المصنفة أن هناك تفاوت كبير من حيث العدد ونوع النشاط الذي يمارسه الحرفي في التجمعات العمرانية وبالأخص الأحياء السكنية.
- انتشار هذه المنشآت بطريقة عفوية، وعدم وجود توازن في توزيعها وتموضعها، وأيضا عدم وجود قراءة واضحة لهذا النوع من النشاط. حيث نلاحظ التواصل (الاحتكاك المباشر بين سكان الأحياء ومختلف المنشآت المصنفة)، مما يجعلنا نتساءل عن تأثير ذلك على حياة السكان المعنيين.
- هناك تفاوت كبير من حيث نوع الأنشطة بالنسبة الحرفيين في الأحياء

السكنية مما يعكس عدم وجود قانون ينص ويوضح نسبة تواجدها في المدينة.

- لا توجد مراقبة مستمرة من طرف المسؤولين واللجان التي لها علاقة بحماية البيئة العمرانية والصحة العمومية، وعدم الإساءة إلى الطابع الجمالي للمدينة، مع عدم إصدار ملوثات (الضجيج، الإزعاج، التلوث، الأوساخ،...) التي تزعج سكان المدينة وبالأخص الذين يقطنون بالقرب من نشاط المنشآت المصنفة.

- تأثر السكان من المنشآت المصنفة بسبب الضجيج والأخطار التي تسببها هذه الأخيرة وبالأخص على الأطفال والمارة الذين يقطنون بالقرب من هذا النوع من الأنشطة.

3.2. تطور قانون المنشآت المصنفة في الجزائر:

لقد تميز تطور قانون المنشآت المصنفة في الجزائر بظهور عدة قوانين مختلفة من حيث الهدف والتطبيق أهمها:

الجدول رقم 01: يمثل قانون المنشآت المصنفة بالجزائر

الرقم	قانون المنشآت المصنفة	الهدف من القانون
01	**القانون 76-04**	المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع.
02	**المرسوم 76-34**	المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة الذي بين المقصود بهذه المنشآت وصنفها وبين الأنظمة القانونية الخاضعة لها.
03	**المرسوم 76-35**	المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة.
04	**قانون 83-03**	الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب بين المقصود بها أو المشاريع التي تخضع لوصف منشآت مصنفة من خلال وصفها ثم الاحالة إلى التنظيم الذي يحدد قائمتها.
05	**المرسوم 98-339**	المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
06	**المرسوم 99-253**	المتعلق بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.
07	**القانون 03-10**	المتعلق بحماية البيئة إطار في التنمية المستدامة، الذي نظم هو الآخر موضوع المنشآت المصنفة من خلال تحديدها والأنظمة القانونية التي تخضع لها.
08	**القانون رقم 04-20**	المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
09	**المرسوم 06-198**	المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
10	**المرسوم 07-145**	الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المصدر: اعداد الباحثين 2016

نلاحظ من خلال الجدول أن التشريع في الجزائر أصدر عدة قوانين مختلفة خاصة بأخطار المنشآت الصناعية المصنفة، بهدف المحافظة على البيئة العمرانية وعدم المساس بالطابع الجمالي للمدينة.

4.2. معيار تصنيف المنشآت المصنفة وأثره على البيئة

أهم هذه المعايير هي: معيار الخطورة، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة.

معيار الخطورة: و يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بالمحيط العمراني (تجمعات سكنية، ممتلكات خاصة أو عامة).

معيار البعد عن الأماكن السكنية: معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وتحديد بعدم عين خاصة من الصنف الأول والثاني.

معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية: يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت المصنفة بالنظر إلى حسب نوع النشاط مثلا: حسب طاقتها الإنتاجية والمساحة، الحجم، السعة، التخزين، الكمية.

معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة: هناك نظامان قانونيان نظام الترخيص ونظام :يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة التصريح، وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، ومنشآت مصنفة قسم (ب) تخضع في تشغيلها لنظام التصريح.(Catherine roche ,2001)

3.الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة في الجزائر:

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على منشأة مصنفة يجب أن يحدد تصنيف هذه المنشأة سواء كانت خاضعة للترخيص أو التصريح لأن المرسوم التنفيذي 06-198أكد على ضرورة إيداع طلب استغلال منشأة مصنفة لدى السلطة المانحة، ويشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

غير أنه يسبق إيداع ملف طلب رخصة البناء عدة إجراءات قانونية والتي نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث أكدت على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ب- دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم.

ج- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

1.3.أخطار المنشآت المصنفة:

إلى جانب الأخطار الطبيعية المتعددة نلاحظ أخطار اصطناعية بفعل الإنسان، هذه الأخطار أحدثت تلوثا بيئيا بدأت في الظهور بشكل واضح منذ بداية ظهور الصناعة، ولأهمية هذه الأخطار فقد عرف المشرع بعضا من أنواعها.

1.1.3. مفهوم الخطر:

نصت المادة 02 من القانون رقم 04-20المؤرخ في 25-12-2004المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: يوصف بالخطر الكبير

كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

وحسب تقرير حول الأخطار الكبرى والتنسيق أثناء الكوارث عرف الخطر أنه: كل خطر يؤدي إلى خسائر في الأرواح والبيئة (كل ما يحيط بالإنسان) بفعل تأثيرات طبيعية أو نشاطات مختلفة، وبالتالي فالخطر هو الذي يؤدي إلى كارثة (خسائر في الأرواح، الممتلكات، والبيئة).

ونصت المادة 04 منه يوصف بمنظومة تسيير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام، النجدة والإعانة، الأمن، المساعدة، تدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

كذلك يتم استخدام مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن تعريف الخطر، وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تعرف الخطر على أنه (خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة، يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة).

نستنتج من خلال هذه التعاريف القانونية بأن الخطر ملازم لسكان المدن بالدرجة الأولى والبيئة العمرانية، سواء كان سببه طبيعيا أو اصطناعيا.

2.1.3. الخطر المحتمل:

يمكن تعريفه حسب المادة 02 من المرسوم 06-198المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أن الخطر المحتمل عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين:

أ- احتمال حدوث الضرر

ب-خطورة العواقب

3.1.3. الخطر الصناعي:

القانون 04-20 المؤرخ في 25-12- 2004المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي يحدد المخاطر الصناعية في المادة 32: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

وهناك مفهوم آخر: الخطر الصناعي هو حدث عرضي يحدث في المصنع، ويكون خطره على الموقع الصناعي والمحيط المجاور للمصنع، مما يؤدي إلى تسرب مواد خطرة تؤثر على الأفراد والسكان والممتلكات.

نلاحظ من هذا التقديم لأخطار المنشآت المصنفة، يمكن أن يكون لها آثار سلبية على البيئة والمحيط العمراني، من حيث تحطيم المباني والمصانع، والممتلكات وتهديد حياة الأفراد الذين يقطنون بالقرب من هذه المناطق، وذلك يكون بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية الكبرى.

وللخطر الصناعي أسباب عدة منها:

أ- الحادث الصناعي

ب- النفايات الصناعية

المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية، R1نصت التعليمة الوزارية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها على أن الحادث الصناعي "هو حدث كانبعاث أو حريق أو انفجار ناجم عن تطورات غير مراقبة، طرأت أثناء استغلال مؤسسة صناعية تتسبب في خطر جسيم على الصحة البشرية داخل أو خارج المؤسسة و/أو للبيئة، يكون فوري أو لاحق يقحم معه مادة أو عدة مواد خطرة".

2.3. دراسات الخطر

نتيجة للضرر الذي قد تتسبب فيه مخلفات (نفايات، أو غازات منتشرة) المنشأة المصنفة، فإن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من النصوص التي تضبط المؤسسات المصنفة، أهم هذه النصوص:

1.2.3.كيفية دراسة الخطر:

من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي

يحدد كيفيات دراسة الخطر الناجمة عن المؤسسات المصنفة:
حيث نصت المادة 12 منه والتي تحدد الهدف من دراسة الخطر، حيث تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة، التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.
ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية، للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.
يقوم بدراسة الخطر مجموعة من الخبراء أو مكتب دراسات، حسب المادة 13 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تحدد ما يلي:
تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة، أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال، ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

شكل 01: هيكل تنظيمي يوضح المسؤول عن القيام بدراسة الخطر

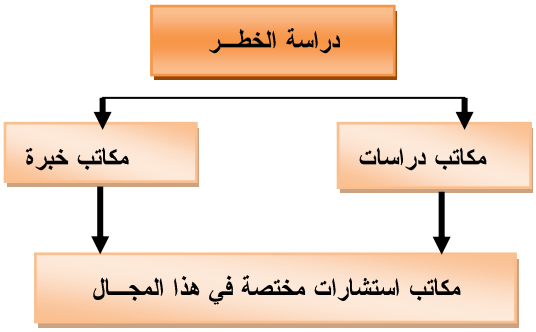

المصدر: من إعداد الباحثين 2016

2.2.3. العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يوضح في المادة 101 تثبت المخلفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية. يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة.
كما تم تحديد في المادة 102 يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى الحصول على الترخيص، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.
أما في المادة 103 التي توضح أنه يعاقب بالحبس سنتين (2) وبغرامة مليون دينار (1.000.000دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.
المادة 104 يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة ، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية.
المادة 105 أيضا يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) لمن لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها.
أما في المادة 106 والتي تحدد أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.
نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد عدة مواد توضح العقوبات وإجراءات ردعية على كل من يقوم بأي مخالفة تمس البيئة العمرانية، والتجمعات السكانية والمساس بالمحيط المجاور وذلك بهدف أن يعيش الإنسان في وسط بيئة عمرانية مريحة خالية من كل أنواع الملوثات التي تفرزها المنشآت المصنفة.

4. تقديم منطقة الدراسة:

1.4. موقع المدينة:

تقع مدينة المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة، حيث يحدها من الشمال سلسلة جبال الحضنة، من الناحية الجنوبية شط الحضنة. وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40 والطريق الوطني رقم 45.
ويمر بها واد القصب حيث يعبر بجانب الأحياء المتواجدة في شمال المدينة وبمحاذاة المركز، شرق المنطقة الصناعية ويواصل مجراه بالقرب من منطقة مزرير، أين تتواجد المياه الجوفية التي تغذي المدينة ليصل إلى شط الحضنة.
تعتبر مدينة المسيلة مقر الولاية وذلك ابتداء من سنة 1974 إذ تتربع على مساحة شاسعة تقدر بـ 20.000 كلم2، ومع بداية 1974 بدأت مدينة المسيلة تعرف العديد من المشاريع الصناعية والسكنية، تركز بعضها في مقر الولاية والبعض الآخر في أهم الدوائر الأخرى، وهي

تضم حاليا 47 بلدية و15 دائرة.

تشمل مدينة المسيلة على مجموعة من الوحدات العمرانية تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة، كما تعتبر "عاصمة الحضنة"، حيث شهدت توسع وامتداد في نسيجها العمراني في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة، من جهة إلى أخرى وبأشكال عمرانية متقاربة من حيث النمط العمراني، مع

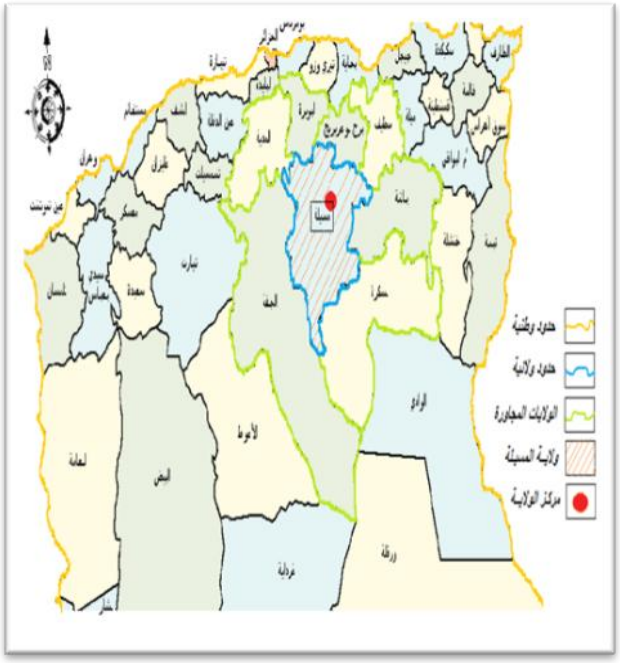

ظهور المنشآت المصنفة في مختلف نسيجها ومحيطها البيئي.

شكل 02: موقع مدينة المسيلة من الولاية

المصدر: مديرية البناء والتعمير المسيلة 2016

2.4. التوسع العمراني وظهور المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة:

مرت مدينة المسيلة بعدة مراحل مختلفة في التطور العمراني، حيث امتازت كل فترة ببعض الخصائص والتي قد تنعكس على واقع المنشآت المصنفة، ويمكن أن نلخص هذه الفترات كما يلي:

أ. فترة ما قبل1962:

غلبت على هذه الفترة الصناعة التقليدية، التي تمركزت بالدرجة الأولى في حي العرقوب إضافة إلى بعض المنشآت

المصنفة من الصنف الرابع مثل: المخابز والحمامات.

وأهم ما ميز هذه الفترة ظهور محطة الضخ رقم3 التابعة لشركة سوناطراك Station de pompage N3.

الصورة رقم05: توضح وجود محطة الضخ

المصدر: من إعداد الباحثين 2016

في هذه الفترة ظهرت عدة منشآت مختلفة منها تعليمية، وإدارية، وصحية واجتماعية وثقافية ورياضية، منها منشآت مصنفة مثل محطة الضخ، حمامات.

تمثل منشأة مصنفة من الدرجة الأولى خاضعة SP3 محطة الضخ لترخيص وزاري، معيار التصنيف يكون حسب السعة والكمية المستعملة داخل المنشأة وكل ما زادت الكمية أو السعة يتغير التصنيف لأنها تشكل خطورة على السكان والممتلكات والمحيط العمراني والبيئي للمدينة.

نظرا للخطر الكبير الذي تمثله هذه المنشأة على مدينة المسيلة ولقربها إلى التجمعات السكنية، تم تحويلها إلى خارج النسيج العمراني وهي الآن في طور الاستغلال.

ولكي لا تسبب في حالة وجود حادث أو انفجار داخل المؤسسة أي خطر على التجمعات السكانية والممتلكات والصحة العمومية.

ب. الفترة ما بين 1962- 1974:

في هذه الفترة تم إنشاء حي البدر 500 مسكن، وحي الزاهر 300 مسكن إثر الزلزال الذي ضرب المدينة في جانفي سنة 1965، كان الحيين عبارة عن منطقتي سكن خاليين من جميع المنشآت المصنفة.

تميزت هذه الفترة عن الفترة السابقة بظهور منشآت أخرى، منها تعليمية وثقافية وإدارية وصحية، إلا أن المنشآت المصنفة بكل أنواعها لم تظهر بشكل واضح، مما يعكس عدم وجود مشاريع في هذه الفترة.

ج. الفترة ما بين 1974-1984:

أهم ما ميز هذه الفترة هو الترقية الإدارية إلى مركز ولاية، وذلك إثر التقسيم الإداري لسنة 1974، حيث استفادت المدينة من عدة هياكل ومشاريع إدارية وخدماتية، كذا برامج سكنية(ظهور تجزئات ترابية 504 مسكن، 383 و217 مسكن) وظهور منطقة التوسع السكني الحضري، تجهيزات عامة(ظهور منطقة النشاطات والتخزين والمنطقة الصناعية)، مما جعلها تعرف توسعا كبيرا.

د. الفترة ما بين 1984– 2016:

الفترة من سنة 1984 إلى يومنا هذا: في هذه الفترة أستبدل المخطط العمراني الموجه سنة 1990، بوسيلة جديدة مماثلة بالمخطط التوجيهي ، كذا ظهور مخطط شغل الأراضي (PDAU)للتهيئة والتعمير ، كما شهدت هذه المرحلة ميلاد العديد من الأحياء الجماعية (POS) وكذلك التجزئات الترابية. ظهرت في هذه الفترة العديد من المنشآت المصنفة المتواجدة بالمنطقة الصناعية، أهمها مؤسسة ألقال (إنتاج مواد الألمنيوم) سنة 1985 المتواجدة بالمنطقة الصناعية ومركز تعمير الغاز بمنطقة النشاطات والتخزين سنة 1985.

وظهر مركز تخزين المحروقات سنة 1992، ومؤسسة نفطال سنة 1994، وحدة إنتاج السميد والفرينة سنة 1998، ملبنة الحضنة سنة 2000.

الصورة رقم06: توضح ملبنة الحضنة

المصدر: من إعداد الباحثين 2016

نلاحظ من خلال الصورة والتي تمثل ملبنة الحضنة، وهي تعتبر منشأة مصنفة من الدرجة الثانية خاضعة لترخيص ولائي، بالنسبة إلى مؤسسة ألقال، ومؤسسة تخزين وتوزيع الوقود، وملبنة الحضنة متواجدة هذه المؤسسات المصنفة بالمنطقة الصناعية.

شكل 03: المنشآت المصنفة التي ظهرت منذ فترة الاستعمار إلى 2016بمدينة المسيلة.

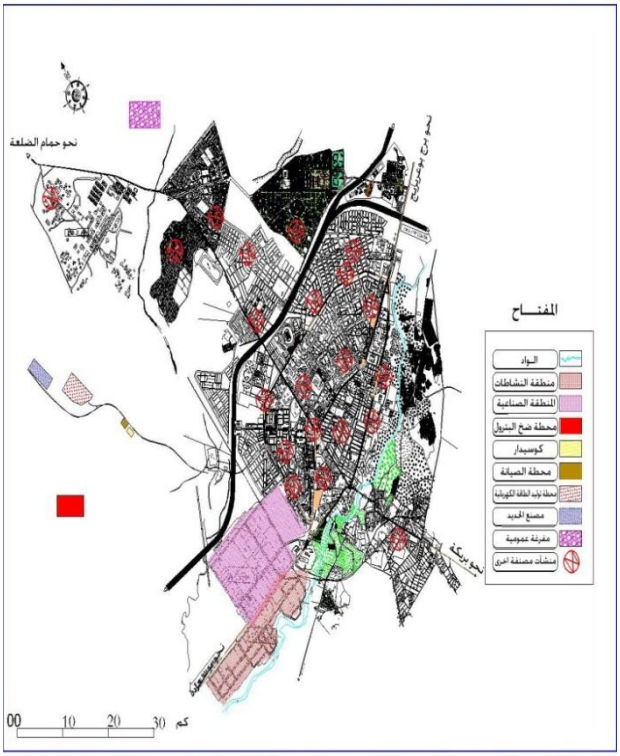

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2016

. تقنيات البحث المستعملة:

أما في ايطار المنهجية المتبعة لدراسة تقنيات البحث تمثلت في الاستبيان (الاستمارة)، والملاحظة الميدانية، المقابلة مع الهيئات المعنية التي لها صلة بموضوع بحثنا ألا وهو المنشآت المصنفة وأثرها على البيئة العمرانية:

- الاستبيان:

تقنيات البحث المستعملة تفرضها طبيعة العمل، لذا يكون اعتمادنا على ما يلي:

أ. الملاحظة:

تم اعتمادنا على الملاحظة الميدانية في الواقع، وذلك من خلال دراسة هذه المنشآت المصنفة وعلاقتها بالبيئة العمرانية والأفراد وكيفية التأثير على السكان من طرف المخالفات، والتجاوزات غير القانونية التي يقوم بها المستغل في المحيط العمراني.

ب. الاستمارة:

كانت استمارة بحثنا حول معظم البيانات العامة وحول بيانات فرضيات البحث، واخترنا 10 % من حي 700 مسكن أي 70 عينة تم استجوابهم على مستوى الحي الذي يتواجد به أكبر عدد من المنشآت المصنفة.

ج. المقابلة:

وتمثلت في عقد مقابلات مع بعض المسؤولين (المختصين في مجال

الدراسة)، مديرية البيئة، مديرية مسح الأراضي، مديرية البناء والتعمير، مع مكتب مدير المنشآت المصنفة وذلك بهدف توضيح معلومات لها علاقة بموضوع الدراسة وجمع بعض الوثائق والمخططات والقوانين التي تساعد على إتمام بحثنا.

5. أسباب اختيار مدينة المسيلة:

ومن الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لمدينة المسيلة ما يلي:

من المنشآت المصنفة % - احتواء مدينة المسيلة على أكبر نسبة 98 (لجميع الأصناف) مقارنة بالبلديات الأخرى التي تظم ولاية المسيلة.

- وتم اختيار هذا النوع من النشاطات المصنفة وذلك لأهميته، حيث لاحظنا انتشار هذه المنشآت بسرعة في وسط المحيط العمراني للمدينة وبطريقة غير منتظمة، مما أدى بنا إلى محاولة معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار هذه المنشآت المصنفة في التسيير والتخطيط البيئي والعمراني للمدينة.

1.5. تطور المنشآت المصنفة للمدينة

تميز تطور المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة بعدة مراحل متفاوتة، وحسب الإحصاء الذي قامت به مديرية البيئة والجدول يوضح ذلك:

الجدول رقم 02: عدد المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة

السنوات/ العدد	المنشآت المصنفة				المجموع
	1977	1987	1997	2016	
المدينة	38	84	370	980	1472
النسبة%	2.58	5.71	25.13	66.58	100

المصدر: مديرية البيئة لمدينة المسيلة 2016.

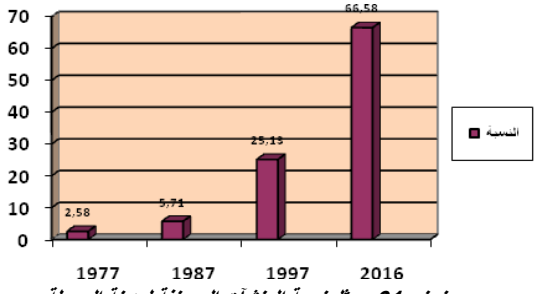

منحنى 01: يمثل نسبة المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة

نلاحظ من خلال الجدول رقم 02 أن تطور المنشآت المصنفة (لجميع الأصناف) لمدينة المسيلة مر أيضا بعدة فترات مختلفة، وهناك نمو للمنشآت المصنفة في كل مرحلة، حيث قدر عدد المنشآت سنة 1977)، بينما وصلت عدد المنشآت في %بحوالي 38 منشأة أي بنسبة (2.58)، وفي سنة %سنة 1987 إلى 84 منشأة مصنفة وبحوالي (5.71 1997 وصل عدد المنشآت بالتقريب 370 منشأة مصنفة أي بنسبة)، وفي الأخير سنة 2016 قدرت عدد المنشآت المصنفة %(25.13).%بالتقريب 980 منشأة أي بنسبة (66.58

ونستنتج من دراستنا لتطور النمو السكاني، وتطور المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة:

أن هذه المنشآت المصنفة تنتشر بسرعة على مستوى المحيط العمراني للمدينة، غير أن لها أثر سلبي على البيئة العمرانية وذلك من خلال التلوث الذي تسببه هذه المنشآت على المحيط العمراني وعلى صحة السكان، وبالأخص الذي يقطنون بالقرب من المنشآت المصنفة نأخذ على سبيل المثال: الحدادة الفنية، نجارة الخشب، غسل وتشحيم السيارات، التصليح الميكانيكي للسيارات، لأن توجد عدة شكاوي من طرف السكان القربين من هذا النوع من النشاط، من حيث تلوث المحيط القريب من مسكنهم زائد الضوضاء التي تسببها المنشآت المصنفة خاصة نشاط نجارة الخشب والحدادة الفنية، بالإضافة إلى التلوث البصري أثناء العمل حيث يقوم أصحاب بعض المنشآت باستغلال الرصيف في عرض أعمالهم غير أن وظيفته للمشاة (حركة الراجلين)، وممكن أيضا تسبب خطر على المارة والأطفال الذين يقطنون بالقرب من هذا النوع من النشاط مثل (التصليح الميكانيكي، حدادة فنية، نجارة الخشب والألمنيوم).

ويجبأن تكون هناك مراقبة دورية من طرف الهيئات المعنية (اللجنة الخاصة بمتابعة المنشآت المصنفة)، وذلك لعدم ترك فرصة لأصحاب هذا النوع من النشاط تجاوز القانون.

2.5. أسباب اختيار حي 700 مسكن:

شكل 04: موقع حي 700 مسكن

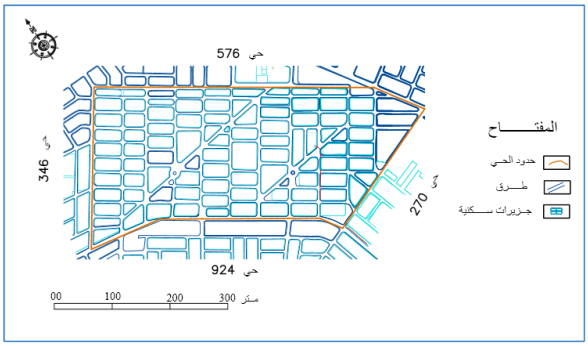

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2016

تم اختيارنا لحي 700 مسكن لكونه يضم أكبر عدد من المنشآت المصنفة على مستوى جميع الأحياء السكنية لمدينة المسيلة، وقدر عدد

المنشآت المصنفة بحي 700 مسكن بـ 79 منشأة أي بنسبة (25.48%).

تحليل نتائج البحث والتي تمثلت في النقاط التالية:

من خلال البحث الخاص بالمنشآت المصنفة على مستوى مدينة المسيلة توصلنا إلى النتائج التالية:

من حيث التشريع (القانون):

- من دراستنا للقوانين المتعلقة بالمنشآت المصنفة، لاحظنا أنه هنا كعدة مراسيم تنفيذية وقوانين تسير هذه المنشآت وتنص على المحافظة على البيئة العمرانية، مع حماية الصحـة العمومية للسكان مثل قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02- 1983 والذي يتعلق بحماية البيئة، والقانون 85-05 الصادر في 16-02- 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- من خلال الاستمارة الموجهة للسكان توصلنا أن هذه القوانين تبقى غامضة، وغير واضحة لدى العينة المدروسة حي 700 مسكن، وعدم وجود ثقافة كافية لدى الحرفيين للمحافظة على البيئة العمرانية.

- نلاحظ أن المستغل لهذه المنشآت لم يلتـزم بالقوانين المتعلقة بالمنشآت المصنفة، والتي تنص علي حماية البيئة والمحيط الحضري من الملوثات، كما هو موضح في القانون رقم 03-10 الصادر في 19-07-2003 والذي تطرق إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- عدم التوازن بين المساحات المحددة، وفق المعايير المنصـوص عليها في المرسوم التنفيـذي رقم 06-198المؤرخ في 31-05-2006 والمساحة الواقعية (الضرورية)، لقيام صاحب المنشأة بما يحتاج إليه من وظائف، مما أدى لهذا الأخيـر إلى استغلال الفضاء الخارجي (وضع الأجهزة، الطلاء، عرض الأعمال) المخصص لوظائف أخرى كسير المشاة.

من حيث التوزيع المجالي:

- من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المنشآت المصنفة تنتشر على مستوى المدينة، ووصل بها عددها إلى 980 منشأة، حيث تتواجد على %بدرجات متفاوتة عبر كافة الأحياء السكنية، أي بنسبة 66.58 مستوى المدينة.

- تواجد هذه المنشآت تقريبا في جميع كل أحياء المدينة، سواء ذات الطابع الفردي أو الطابع الجماعي، وكانت أكبر

نسبة لهذه المنشآت متواجدة بحي 700 مسكن وقدرت النسبة بها . %بحوالي22.17

تم التطرق إلى هذه الفرضية التي أردنا من خلالها الاطلاع على واقع المنشآت المصنفة، في المنظومة التشريعية في الجزائر، وفي النسيج العمراني لمدينة المسيلة حيث توصلنا إلى أن هذا النوع من المنشآت المصنفة توزع وانتشر بطريقة فوضوية أي أنه لم يحظى لتهيئة تحدد تواجدها من حيث العدد والموضعة مما سبب ذلك العديد من التلوث والأخطار البيئية وذلك لسوء التسيير والتخطيط.

- منشآت مصنفة من الدرجة الثالثة والرابعة متواجدة على مستوى كل الأحياء السكنية بما في ذلك الأحياء المخططة، والفوضوية، والعتيقة (العرقوب، الكوش) إلا أن هذا الانتشار غير متوازن عبر الأحياء السكنية.

- اختلاف المنشآت المصنفة من حيث العدد والنوع والنشاط على مستوى جميـع الأحيـاء السكنية.

- عدم متابعة المسؤولين للمنشآت المصنفة على مستوى المدينة، والذي ينعكس في عدم المراقبة الدائمة لكيفية استغلال الفضاءات الداخلية والخارجية لمكان العمل، ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها تم تحقيق فرضية البحث. ونقترح بعض التوصيات لحماية المحيط العمراني للمدينة من المنشآت المصنفة وما تسببه من ازعاج ومضايقات وتلوث للسكان أهمها:

- التخطيط والتصميم يجب أن يراعي كافة شروط السلامة والامن من أجل حماية المواطن والسكان.

- تغيير موضع (مكان) المنشآت المصنفة ونخص بالذكر التي تسبب إزعاج لسكان المدينة خارج المحيط العمراني والتجمعات السكانية.

- اقتراح مخطط عمراني يوضح لنا تواجد المنشآت المصنفة من ناحية العدد، نوع النشاط، الحجم، بهدف الوصول إلى تسيير وتخطيط عقلاني لتواجد هذه الأخيرة في المحيط البيئي والعمراني للمدينة.

- تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي وهذا يظهر من خلال سلوكاتهم ومختلف ممارستهم وتعاملاتهم اليومية كحماية البيئة العمرانية من مختلف أنواع التلوث التي تسببه المنشآت المصنفة.

- تشديد التكييف القانوني للجرائم البيئية ورفع درجة العقوبات المقررة لها بما يتناسب وخطورة آثاره.

- دراسة الأثر البيئي لأي مشروع (منشأة مصنفة) قبل الموافقة عليه من طرف السلطات الرسمية يجنبنا مستقبلا كافة المشاكل البيئية التي قد تنجم عنه.

الخلاصة:

إن هذا النوع من المنشآت المصنفة لم يحظ بأهمية كبيرة في فترة السبعينات والثمانينات، حيث لم تظهر قوانين واضحة تنص على كيفية التعامل مع المنشآت المصنفة، لكن لاحظنا من خلال دراستنا للقوانين المتعلقة بهذه المنشآت بدأ يحظى بالاهتمـام الكبير من طرف السلطـات المعنية في الآونـة الأخيرة، وذلك بصدور عدة قوانين تنص على تسيير المنشآت المصنفة من ناحية الرخصة وكيفية الإنشاء، مثل المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. وتحديد كيفية دراسة التأثير على البيئة، مثل المرسوم رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

من خلال الدراسة التي قمنا بها والمتمثلة في المنشآت المصنفة وأثرها على البيئة العمرانية، لاحظنا أن هذه الأخيرة تنتشر وسط الأحياء السكنية بطريقة عشوائية وفوضوية، أي أنه لا يخضع لضوابط عمرانية، بحيث نجده ينتشر ويتوزع في جميع الأحياء السكنية بطريقة متفاوتة، من حيث النوع والعدد والتوزيع.

ومن الأجدر بنا أن ننوه أيضا بأن حاجة الأنسان إلى الأمن والأمان قد أصبحت ضرورة محلة فرضت أولويتها المطلقة، عند إعداد التصميم والتشييد أو استغلال أي منشأة عمومية سواء تجارية أو صناعية. لهذا يعتبر التخطيط العلمي السليم للوقاية من أخطار المنشآت المصنفة وأساليب مكافحتها من أهم الأسس التي يجب أن ترتكز عليها سياسة أي دولة، من أجل تقدير وتقنين وقوع الأخطار وتحديد مصادرها مع وضع التوصيات والتدابير الكفيلة بمنع وقوعها وأساليب مواجهتها، للتخفيف من أثارها في حالة حدوثها والحد من تكرارها، لهذا فان المواصفات الفنية للوقاية من أخطار المنشآت المصنفة والتي يجب الالتزام بها عند تصميم وانشاء المباني السكنية والمؤسسات العمومية والتجارية والصناعية تتمثل في متطلبات السلامة في تلك المؤسسات حيث تشمل هذه المتطلبات مجموعة من التدابير التنفيذية المتداولة في مجلات الحماية لذلك ينبغي علينا جميعا أن نتعاون لما من شأنه خدمة الصالح العام.

من هذا المنطلق ونظرا لما يمثله القطاع العمراني من أهمية ودور فعال في تنمية المشاريع الخدماتية، من أجل الحصول على بيئة عمرانية مريحة وآمنة من الملوثات التي تنتجها المنشآت المصنفة، والتي تستجيب لمتطلبات الإنسان داخل المحيط العمراني، مع ضرورة الالتزام بقواعد ومبادئ المحافظة على البيئة العمرانية والوسط الطبيعي. ونظرا لما توفره المنشآت المصنفة من فوائد اقتصادية وخدماتية للمجتمع والسكان، إلا أنه لها آثار معتبرة على النسيج العمراني للمدينة، لذلك يجب تفادي هذه المشاكل البيئية بوضع تخطيط وتسيير منتظم لهذه المنشآت، ودراسة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية.

وإن كنا في دراستنا ركزنا على معنى المنشآت المصنفة والقوانين التي تسيرها، والإجراءات الإدارية والقانونية

لاستغلال المنشآت المصنفة في الجزائر، فإننا نأمل من خلال هذا البحث والذي كان يتمحور حول موضوع المنشآت المصنفة، أننا ساهمنا في تسليط الضوء على المشاكل البيئية التي تعاني منها معظم مدن الجزائر، وذلك من خلال تهيئة هذه المنشآت المصنفة بطرق عقلانية بوضع مخططات بيئية ذات تسيير محكم ومنتظم، توضح لنا كيفية تسييرها على مستوى المدينة مع المحافظة على البيئة العمرانية لمدننا.

المراجع

[1] المرسوم التنفيذي07-145: الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، المؤرخ 19-05-2007،الجزائر، ص93.

[2] المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 2006/05/31، الجزائر،ص10.

[3] القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، المؤرخ في 25-12-2004، الجزائر، ص 15.

[4] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة إطار في التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 2003/07/19، الجزائر، ص9.

[5] التعليمة الوزارية R1: المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها، المؤرخة في 2003/09/22.

[6] 6.تقرير حول الأخطار الكبرى والتنسيق أثناء الكوارث: مديرية الحماية المدنية، مدينة المسيلة، س 2007.

[7] تقرير حول منشورات وزارة التهيئة والإقليم والبيئة، س 2004، ص135.

[8] محمد كمال عبد العزيز: الصحة والبيئة التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، مدينة نصر، القاهرة، س 1998،ص 87.

[9] عبد القادر رزيق المخادمي: التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2،بن عكنون، الجزائر، س2006، ص145.

[10] صبري فارس الهيتي: التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، س 2009،ص5.

[11] فتحي دردار: البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، طبعة منقحة، تيزو وزو، الجزائر، س2003،ص7.

[12] فاضل إلهام: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصّنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، س 2013،ص 315.

[13] Catherine roche : l'essentiel du droit de l'environnement, gualinoéditeur, paris, A 2001, p 58.